

وتجويزه لا يجوز من اللذات اما بالقرس فيجل ويؤخذ
 من فوله البيهقي لما روي عن ابي عبد الله عليه السلام ان
 اذا الاحاديث المصرفة على لبيته ولا ما دل على حرمته اصح
 ويجل ما صيغ بغيره عفا ذلك ولو لامرأة تزويج غير
 الكعبة ولو سهد ولي وصيحه بغير حريم ويجرم به
 وبالصور وهل يلحق القدر الشريف بالعبودية او لا جزى الشيخ
 على الثاني وم ر على الاول للعادة المستمرة بلا تكبير وكل
ليس التمسك بالخبس اي التمسك بالخاف بيدت حاف
 لا حيلة المينة بما ياتي في غير الصلاة **وخوفها** كظها في وخطة
 جمعته وسجدة تلاوة وسنك لان المنع من ذلك يشق نعم يستثنى
 وقت الصلوة حيث يعرف فيجب بدنه وجمال مكنته لا يحل
 له من غير ذلك في المسجد بغير حاجة لوجوب تزويجه عن
 الخبس اما خوف الصلاة المفروضة فيجوز وكذا النفل ان
 استمر لا حكمة ابطاله بالليله بعبادة فاسدة نعم
 الطواف المفروض بغيره لبيته في ثابته بنية قطعه
 لامطلقا **لا حله كلب وخنزير** وفتح اجدها فيجوز
 لغلط الحاسة **الاخرور** **كحاة قتال** او خبيره
 شديد ولم يجد غيره وخرج بلسه غيره كافر ان شئت
 فيجل قتلها وان قال ان ركشي المذهب لا يتفجع بشيء منها
وكذا حبل المينة غيرها فيجوز اختيارها في الاصح للمينة
 عنه وللعباد باحتساب الخبس لاقامة العباده واخذ
 منه الشيخ حل لباسه صياغ غير ميم وهو من قول من لا
 وفق باطلاقهم خلافة واستعماله في غير اللبس كالذي

وعم من اي لون
 كان قبل الشيخ وهذه
 وليس نحو ذلك وصدق
 وان على عنده وتكره

قوله

قوله بل اولي والباسا حبل كلب خنزير او عكسه لا تقبلها
 غلطا ولا يستلزم ذلك اقتنا الخنزير على انه قد يجر
 اقتناوه لذرة كحل مناع اضطر اليه او دفع خوف
 سبع او كان لذمي فانه يقذ عليه او لمضطر تدوده ليكلمه
 فله تجليله فان دفع استسكاله ويؤيد به تفصيل المجموع
 من كلب يقضي وخنزير لا يؤمر بقتله وبين غيرها
 كتن تقيده الاول من ليس لا يخرج غيرها مطلقا بل
 كحمة تجليله ان تضمنت اقتناها بغير ما وعد مهان كم
 يتضمنه اما اقتنا الخنزير باختيار الفجرم لوجوب قتله
 فورا والكلب الا لخنو صيد او جفوا حالا لا مالا وكل
 مع الكرامة **الاستحباب بالذهب** **الخبر العجيب في الفارة**
 مستهة غير مقلظة **على المشهور** **الخبر العجيب في الفارة**
 غرت في الثمن الذي استصحبه او قال ان تغفل به
 ويصفي عند قليل دخانه لا في مسجد وان لم يلوث كرامة
 ادخال النجاسة فيه ومن قبيد يتلوه على من يراه على
 الحامة للاسراج به فيه ودار مستأجرة او معارة ان
 ادى الى نجيب شئ منها بالايدي او نقصا قيمتها
 ويجوز جعله صابونا وسقيه دابة وطلبي نحو سفينة
 واستعماله في ثوب او بدن ثم يطهرها واستعمال الموا
 الخبس والديج به ولو مع وجود ما هو وما شئ به
 ووطي مستحاضة وثقبة منفاحة تحت المعدة وخار
 الكسف طاهر وكذا ربح الدبر والحشا والخنزير الكريمة
 قد تكون مجاورة النجاسة لامن عينها وحل استعمالها

النجس